

Distr.: General
27 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، رونا سميث، الذي أُعدّ عملاً بقرار المجلس ٢٣/٣٠. وخلال السنة قيد الاستعراض، رصدت المقررة الخاصة حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتلقت معلومات من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والأفراد بصفتهم الشخصية. وقامت المقررة الخاصة ببعثة إلى كمبوديا، في الفترة من ٩ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

وعلى الرغم من دلائل مشجعة على إحراز تقدم في بعض مجالات حقوق الإنسان، اتسمت الحالة العامة بتوترات سياسية. وأشارت التقارير الأولية إلى أن الانتخابات المحلية المنظمة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ جرت بطريقة سلمية وفعالة وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من الناخبين. وتُعدّ حالياً الخطط والسياسات الاستراتيجية الوطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي ستهيئ إطاراً للتقدم في أعمال العديد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلد، ولقياس ذلك التقدم.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12817(A)



* 1 7 1 2 8 1 7 *

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - الحالة العامة لحقوق الإنسان في كمبوديا
٦	ثالثاً - الفئات الضعيفة والتمييز
٦	ألف - الأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع
٨	باء - السجناء
١٠	جيم - الشعوب الأصلية
١١	دال - الأقليات
١٢	هاء - المرأة
١٤	واو - الطفل
١٥	زاي - الأشخاص ذوو الإعاقة
١٥	رابعاً - الحيز الديمقراطي
١٧	خامساً - حقوق الأرض والسكن
١٨	سادساً - إقامة العدل
١٩	سابعاً - المشاركة في العملية السياسية
٢١	ثامناً - تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل
٢١	تاسعاً - البلاغات المقدمة إلى الحكومة
٢٢	عاشراً - الاستنتاجات
٢٢	حادي عشر - التوصيات

أولاً - مقدمة

- ١- تقدم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، رونا سميث، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٠. وخلال السنة قيد الاستعراض، رصدت المقررة الخاصة حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتلقت معلومات من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ومنها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني ومواطنون بصفتهم الشخصية. وقامت المقررة الخاصة ببعثة إلى كمبوديا، في الفترة من ٩ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويتضمن هذا التقرير النتائج المستخلصة من تلك البعثة ومعلومات عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان.
- ٢- وتُعرّب المقررة الخاصة عن امتنانها للحكومة لتعاونها معها خلال بعثتها ولاستعدادها لتوجيه دعوات لإجراء زيارات في المستقبل. وتلاحظ، على وجه الخصوص، أن الحكومة قد وافقت على موعد بعثتها المقبلة المقرر إجراؤها في الفترة من ٨ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧.
- ٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، التقت المقررة الخاصة بممثلي الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الإنمائيين، وغيرهم. وأثناء بعثتها في تشرين الأول/أكتوبر، تشرفت بلقاء وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، براك سوخون؛ ووزير العدل، أنغ فونغ فاثانا؛ ووزير التعليم والشباب والرياضة، هانغ تشون نارون؛ ووزيرة شؤون المرأة، إنغ كانثا بائي؛ ووزير الشؤون الاجتماعية وقدامى المحاربين وإعادة تأهيل الشباب، فونغ ساوث؛ ورئيس اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، كيو ريمي، فضلاً عن أعضاء آخرين في اللجنة. والتقت أيضاً بحاكم بنوم بنه، با سوشياتفونغ، وبزعيم حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي بالنيابة آنذاك، كيم سوخا.

ثانياً - الحالة العامة لحقوق الإنسان في كمبوديا

- ٤- شهد شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تنظيم أحداث كثيرة للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للتوقيع، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على اتفاق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاق باريس للسلام)، الذي أرسى أسس كمبوديا المعاصرة، وهي دولة تقوم على السلام وضمان الاستقرار وأصبحت عضواً نشطاً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وفي الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. ومنذ توقيع اتفاق باريس للسلام، أصبح الاعتراف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الحوكمة في كمبوديا. وتنص المادة ٣ من اتفاق باريس للسلام، المتعلقة بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية، على أن "يتمتع جميع الأشخاص في كمبوديا بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة". وتعزز المادة ٣١ من الدستور هذا الالتزام بحقوق الإنسان، على غرار المجموعة الهائلة من معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها كمبوديا طوعاً. غير أن كثيراً من الحقوق المكرسة في الدستور لم يُعمل إعمالاً تاماً بعدُ للجميع في كمبوديا. وعلاوة على ذلك، لم يشمل التنفيذ العديد من التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الشامل، والعديد من التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أن مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وكمبوديا، التي تنص على استمرار وجود المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان (المفوضية السامية)، قد أبرمت أخيراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويكفل ذلك مواصلة دعم الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥- وما زال الوضع السياسي يؤثر على حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان في البلد. فكما أُبلغ به شفويّاً مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، أدى قتل كيم لي، المحلل السياسي الكمبودي البارز والناشط الاجتماعي، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، إلى تصاعد حدة التوترات. واستمرت تلك التوترات حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض وإلى حين إجراء انتخابات المجالس البلدية/الساكنات (الانتخابات المحلية) في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتشير التقارير الأولية الواردة من السلطات والمراقبين إلى أن تلك الانتخابات جرت على ما يبدو وفقاً للقانون ولم تتخللها حوادث كبيرة. وهيمنّت على الوضع السياسي تلك الانتخابات المحلية والأعمال التحضيرية للانتخابات العامة المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٨، وهو ما أثر على ما يبدو تأثيراً سلبياً على التصور السائد بشأن حقوق الإنسان، وعلى إعمالها الفعلي في البلد. غير أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقاً للدستور وممارسة الحق في المشاركة السياسية والمشاركة العامة يؤديان دوراً حاسماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والنهوض بحقوق الإنسان كافة.

٦- ويظل التوتر سمة العلاقات القائمة بين الحزب الشعبي الكمبودي، وهو الحزب الحاكم، وحزب الإنقاذ الوطني الكمبودي (حزب الإنقاذ)، وهو أكبر حزب معارض. ومنذ صدور تقرير المقررة الخاصة السابق (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٧)، وُجّهت تهم إضافية إلى عدد من كبار أعضاء حزب الإنقاذ، بمن فيهم أعضاء البرلمان الذين رُفعت عنهم حصانتهم البرلمانية، أو أُدينوا وحوكموا. وكان الرئيس السابق لحزب الإنقاذ، سام رينسي، في المنفى الطوعي منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ثم مُنِع رسمياً من العودة إلى كمبوديا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في أعقاب أحكام إدانة إضافية وقضايا جديدة مرفوعة ضده أمام المحاكم. (وعلى الرغم من أنه حامل للجنسيتين الفرنسية والخميرية، فإن اتخاذ خطوات لمنع مواطن كمبودي من العودة إلى بلده يثير إشكالاً حقوقياً). ويبدو أن حظر السفر رُفع في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعد تقديم هذا التقرير.

٧- وأدين الرئيس الحالي لحزب الإنقاذ، كيم سوخا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بتهمة عدم المثول للاستجواب، لكنه استفاد فيما بعد من عفو ملكي وظل في الإقامة الجبرية بمحض اختياره. وحُكِم على عضو مجلس الشيوخ هونغ سوك هور (وهو عضو سابق في حزب سام رينسي) بالسجن لمدة ٧ سنوات، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بتهمة التزوير والتحريض على خلفية تدوينة على موقع فيسبوك. وأدين عضو مجلس الشيوخ تاك لاني (وهو عضو سابق في حزب سام رينسي، ويوجد حالياً في المنفى) وحُكِم عليه غيابياً بالسجن ١٨ شهراً بتهمة التشهير والتحريض في سياق مقطع فيديو على موقع فيسبوك يُدّعى أن فيه خطاباً يتضمن تعليقات على وفاة كيم لي. وأعرب مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، في قراره الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن ١٥ برلماناً كمبودياً تعرضوا للاعتقال والمضايقة وعُلقَت عضويتهم في البرلمان، عن قلقه العميق إزاء تصعيد الوضع وأشار إلى عدم تعاون الحكومة معه بشأن تلك القضايا^(١).

(١) انظر: www.ipu.org/hr-e/200/cmbd27.pdf

٨- وقد انسحب حزب الإنقاذ بين الفينة والأخرى من المشاركة في الجمعية الوطنية، الأمر الذي ما زالت تترتب عليه آثار في العملية التشريعية. فمشاريع القوانين، وبخاصة ما يتبع منها مساراً سريعاً، لا يبدو أنها تخضع لمراجعة صارمة لضمان امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة البارزة على ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون الأحزاب السياسية، التي عُجل بسنها في أوائل عام ٢٠١٧. وتحظر التعديلات على كل شخص أدين بجرم أن يتولى مناصب سياسية، ويُحيز حل أي حزب سياسي يُعتبر انفصالياً أو ذا أهداف تحريكية. ويشبه هذا الحكم المذكور حكماً أُدرج في قانون النقابات يمنع الأشخاص المدانين من رئاسة النقابات. ولما كانت المحاكم تميل إلى تفسير أحكام القانون الجنائي الحالي تفسيراً واسعاً، فإن بالإمكان أن يصبح العديد من الأفراد ممنوعين من شغل مناصبهم.

٩- ولم تُنشر بعد مشاريع قوانين مكافحة الجريمة الإلكترونية المذكورة في تقرير المقررة الخاصة السابق (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٣٤)، أما مشاريع قوانين العمل فقد عُمت. وتلقت المقررة الخاصة مذكرات من جهات صاحبة مصلحة تعرب فيها عن قلقها من مشروع القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجر ومشروع القانون المتعلق بإجراءات تسوية منازعات العمل. وينطوي المشروعان كلاهما على مزايا إيجابية محتملة للعمال في كمبوديا، لكنهما يتضمنان على ما يبدو أحكاماً يمكن أن تثير قلقاً، من بينها أحكام تقيد إمكانية التفاوض وتحد من الشفافية، وأحكام تزيد عمل مجلس التحكيم من دون توفير تمويل ودعم إضافيين. وسيوسع مشروع القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجر نطاق نظام التفاوض على الأجور، المعمول به حالياً في قطاع الملابس، ليشمل قطاعات أخرى، مما يمكن أن يؤدي إلى رفع أجور العديد من الكمبوديين. غير أن بعض مواد مشروع القانون من شأنها أن تقيد حريات أساسية، وهي حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، مثل مقترح حظر أي شكل من أشكال الاعتراض على الحد الأدنى للأجر المتفق عليه، والحظر الذي يبدو أنه سيفرض على البحوث المستقلة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجر.

١٠- ولم تنشر حكومة كمبوديا بعد استراتيجيتها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ومع ذلك، لا تزال المناقشات جارية في عدة وزارات حكومية بشأن هذه المسألة. ويقود مجلس تنمية كمبوديا الجهود المبذولة لتنفيذ الأهداف على الصعيد المحلي، وهي عملية يُفترض أن تنتهي في عام ٢٠١٧. وكما هو الحال مع الأهداف الإنمائية للألفية، تسعى كمبوديا لتحقيق هدف إضافي بشأن إزالة الألغام. ويؤمل أن تتمكن الحكومة من نشر استراتيجياتها الأولية قريباً وأن يتواصل العمل على تعزيز الحقوق والحريات لجميع الكمبوديين، وعلى تحقيق الأهداف.

١١- ولا تزال كمبوديا عضواً في الجماعة الاقتصادية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقد صنفتها البنك الدولي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ ضمن البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى، وحافظت وفقاً للتقديرات الأولية على معدل نمو اقتصادي سنوي قدره ٧ في المائة تقريباً. ويُتوقع أن ينمو ناتجها المحلي الإجمالي بمعدل يبلغ حوالي ٧ في المائة في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨. وهناك أدلة على حدوث زيادة طفيفة في ناتج القطاع الزراعي يمكن أن تؤثر، في حال استمرارها، تأثيراً إضافياً على حقوق الأرض.

١٢- وعلى الرغم من أن كمبوديا أحرزت تقدماً كبيراً منذ عام ١٩٩١، من المهم أيضاً الإشارة إلى أن تاريخها يُظهر العواقب المأساوية الناجمة عن عدم إيلاء حقوق الإنسان الاحترام الكافي والحماية القوية. فاحترام حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من ضمان سلام دائم في البلد.

ويتطلب نظام الديمقراطية الليبرالية القائم على التعددية، مثلما ينص عليه الدستور، إجراء انتخابات دورية ونزيهة، الأمر الذي لا ينبغي اعتباره تهديداً للاستقرار الداخلي.

١٣- وخلال بعثة المقررة الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر، أكد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رأي الحكومة أن هناك توافقاً بين احترام السيادة واحترام حقوق الإنسان. وتشجع المقررة الخاصة على اتباع هذا النهج، وتذكر الحكومة بأن رصد الهيئات الدولية العادل والمتوازن لحقوق الإنسان يشكل جزءاً لا يتجزأ من ذلك النهج. ومثلما ورد في تعليق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في افتتاح الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، "لا يمكن أن تتضرر السيادة من تعليقات متأنية"^(٢).

ثالثاً- الفئات الضعيفة والتمييز

١٤- يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ ضرورة تمتع الجميع بالحريات والحقوق كافة ومن دون تمييز. لكن كل مجتمع يضم فئات مهمشة يكون تمتعها بالحقوق منقوصاً بطريقة أو بأخرى. ويتمثل الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة في الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها. وتمشياً مع القانون الدولي، ينبغي التمتع بالحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، أو أي وضع آخر. ولما كانت حكومة كمبوديا قد وافقت عن طوعية على الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تركز هذا المبدأ، فإن من المناسب النظر في حالة الفئات والجماعات المهمشة فيها. وقد ركزت المقررة الخاصة، في فرعين من تقريرها السابق، على الشعوب الأصلية والنساء، وركزت كذلك على مسائل أخرى. وتقدم في هذا التقرير معلومات مستكملة عن هاتين الفئتين الرئيسيتين، وتنظر أيضاً في حالة السجناء، والأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأقليات، والأطفال. وتتناول المقررة الخاصة كذلك فئات وجماعات مهمشة أخرى.

ألف- الأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

١٥- يعاني الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع أو يعملون فيها أو ترتبط أوضاعهم بها بشكل أو بآخر من ضعف شديد. وقد لاحظت المقررة الخاصة، في تقريرها السابق، أن رئيس الوزراء أعلن أن مركز الاستقبال الذي كان يُعرف سابقاً باسم مركز بري سبو للشؤون الاجتماعية ينبغي أن يُغلق أو يبدأ تشغيله (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٩). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، زارت المقررة الخاصة ذلك المرفق لتقييم ظروف العيش فيه والمعاملة التي يلقاها الأشخاص الذين يُجمعون ويودعون فيه. وقد شرح وزير الشؤون الاجتماعية وقدمى المحاربين وإعادة تأهيل الشباب ما تحقق من تطورات، لكن لا شك أن هناك حاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات الكبيرة والواسعة النطاق لاستيفاء المعايير الأساسية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من تأكيد السلطات أن الأشخاص الذين يُجمعون ويودعون في المركز مضطرون إلى البقاء فيه لمدة

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16414&LangID=E

أسبوع كي يتسنى لأسرهم وضع الترتيبات اللازمة لاستعادتهم، فإن معظم الأشخاص الذين التقت بهم المقررة الخاصة أمضوا في المرفق مدة أطول بكثير، وأكد العديد منهم أنهم محتجزون فيه قسراً. ولا يتماشى هذا الوضع مع مفهوم مركز الاستقبال ولا مع القانون. وفي حالة الأطفال والأشخاص الذين يعانون من مشاكل مرتبطة بالصحة العقلية أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الصحية الطويلة الأمد، يجب على السلطات أن تتأكد من هوية الشخص وتحقق من هوية الفرد الذي يدعي أنه من أسرته ويرغب في استعادته. أما الأشخاص الذين يتمتعون بقدرات مستقلة فينبغي السماح لهم بمغادرة المرفق إذا هم أرادوا ذلك.

١٦ - ولاحظت المقررة الخاصة أن أعداداً كبيرة من الأشخاص يتكدسون في غرف بسيطة تفتقر إلى التهوية الكافية وتقل فيها مرافق المياه والصرف الصحي. ويوفر المركز الفراش والغذاء. ويعاني العديد من المحتجزين فيه من مشاكل صحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإدمان المخدرات، ومشاكل مرتبطة بالصحة العقلية أو النفسية. وبعض النساء في المرفق حوامل. ويوجد فيه عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك لا يتيح المركز الدعم الطبي المهني المناسب لأولئك الأفراد. فالوحدة الطبية، مثلاً، تضم قليلاً من اللوازم الصيدلانية، ويُستخدم مستشفى محلي لتقديم الدعم الطبي. ويؤوي أحد المباني أشخاصاً مقيمين فيه لفترات طويلة، يعاني كثير منهم من إعاقات نفسية اجتماعية أو عقلية أو من مشاكل صحية أخرى محددة. وبعض الأشخاص إما وافق على العيش في المركز أو أوى إليه لأنه لم يجد مكاناً آخر يلجأ إليه.

١٧ - وادعى العديد من المحتجزين أنهم لا يستطيعون الاتصال بأطفالهم وأقاربهم في الخارج؛ وقد احتُجز بعضهم مع جميع أفراد أسرته لكنهم فُصلوا بعد ذلك في المرفق. ويصبح العديد من المستضعفين في أوضاع مرتبطة بالشوارع، وإن كان بعضهم قد انتهك قوانين، مثل قوانين مكافحة مواد الإدمان، فإن كثيراً منهم لم يخالفها. واحتُجز في المركز أيضاً عدد من الأطفال، بعضهم رفقة أحد الوالدين أو مقدم رعاية آخر، وبعضهم منفصل عن ذويه. ووقفت المقررة الخاصة، أثناء زيارتها، على وضع بعض الأطفال غير المصحوبين في عهدة منظمة غير حكومية معنية بأطفال الشوارع. ويُحتجز معظم الأشخاص الموجودين في المركز قسراً من دون أساس قانوني، مما يجعل احتجازهم تعسفياً. ولا بد من تقديم استجابة عاجلة وشاملة ومنسقة مشتركة بين الوزارات والوكالات المتعددة وتُتاح لها الموارد الكافية للتخفيف من هذا الوضع. وترحب المقررة الخاصة بما قُدم من ضمانات للسماح للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى المركز على مدار الساعة. وينبغي إعطاء الأولوية لإنشاء مرفق مناسب (ومزود بالموارد الكافية) يقدم الرعاية والخدمات والمساعدة اللازمة إلى الأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وينبغي أن يتمكن المستفيدون المستهدفون من الحصول على المساعدة طوعاً. وينبغي أن تعجل الحكومة باتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات المنبثقة من المؤتمر الوطني المعني بالأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع الذي عُقد في بنوم بنه، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٨ - وأبلغ وزير الشؤون الاجتماعية وقدامى المحاربين وإعادة تأهيل الشباب المقررة الخاصة بوجود مراكز لإعادة تأهيل مدمني المخدرات، وبمرفق يخطط لإنشائه في محافظة كاندال للعناية بالأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية. ويؤمل أن تُقدّم استجابة شاملة لتلبية الاحتياجات الحقيقية للأشخاص مدمني المخدرات أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقات

نفسية اجتماعية، من أجل كفالة دعمهم، والنجاح، عند الاقتضاء، في إعادة تأهيلهم في المجتمع. وتسعى الغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة إلى تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك، الأمر الذي يكتسي أهمية خاصة في سياق كمبوديا. وينبغي مواصلة العمل على إنشاء مركز متخصص للرعاية النفسية الاجتماعية، على ألا يتم ذلك إلا إذا أمكن ضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

١٩- وتوصي المقررة الخاصة الحكومة بأن تُدرج في الاستراتيجية التي توشك على وضعها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة خطط عمل ترمي إلى الحد من الفقر (الهدف ١)، وضمان الصحة والرفاهية (الهدف ٣) وكفالة العمالة الكاملة والمنتجة للجميع (الهدف ٨)، وتوفير الأمن الغذائي والمياه النظيفة (الهدفان ٢ و ٦)، والحد من انعدام المساواة (الهدف ١٠). وسيؤدي تطور الاستجابة المشتركة بين الوزارات والوكالات المتعددة إلى تراجع عدد الأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وفي غضون ذلك، ينبغي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم.

باء - السجناء

٢٠- تؤكد المقررة الخاصة من جديد، بعد أن نظرت في حالة السجناء، قلقها إزاء اللجوء المكثف إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة في كمبوديا. وعلى الرغم من أن المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الاحتجاز المؤقت ينبغي أن يكون استثنائياً، يبدو أنه يكاد يكون إجراءً عادياً. وينبغي أن تنظر الحكومة في بذل مزيد من الجهود لتوعية القضاة ببدائل الاحتجاز سعياً إلى التشجيع على الحد من اللجوء التلقائي إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد أقرت الحكومة بأن الوضع في السجون يطرح مشكلة (انظر CCPR/C/KHM/Q/2/Add.1، الفقرة ١٤)، وعلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على مسألة الاكتظاظ (انظر CCPR/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٤). ومن الواضح أن الممارسات الحالية بشأن الاحتجاز المؤقت تؤدي إلى تفاقم المشكلة. فخلال زيارة المركز الإصلاحي رقم ١ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على سبيل المثال، أبلغت المقررة الخاصة بأن ١ ٥١٢ محتجزاً من أصل ٤ ٧٣٦ محتجزاً كانوا إما رهن الاحتجاز المؤقت أو في انتظار ما ستؤول إليه إجراءات الاستئناف. وينبغي أن تشرع وزارة العدل في مبادرات للتوعية لضمان الدعم الجماهيري لبدائل الاحتجاز المؤقت. وينبغي أن تبذل مزيداً من الجهود من أجل تذكير القضاة بطائفة الخيارات المتاحة في قانون الإجراءات الجنائية وبالصيغة القضائية المناسبة، بذكر أسباب الاحتجاز (انظر المادة ٢٠٥).

٢١- وثمة قضية بارزة وُضع المعنيون في إطارها، وهم أعضاء منظمة غير حكومية هي الرابطة الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة مطولة، وهم: ليم موني، وني سوخا، وبي سوخان، وناي فاندنا، وني شاركيما. واحتُجز السيد شاركيما، وهو النائب السابق للأمين العام للجنة الوطنية للانتخابات، في نفس الوقت الذي احتُجز فيه الأعضاء الآخرون لكن وُجهت إليه تهم مختلفة. وشكّل احتجاز الأفراد المذكورين أعلاه موضوع العديد من النداءات العاجلة، وتناوله الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأي خلص فيه إلى أن احتجازهم تعسفي (انظر أيضاً الفقرة ٦٦ أدناه).

٢٢- وتأسف المقررة الخاصة لعدم تمكنها من مقابلة المحتجزين، على النحو المطلوب، خلال زيارتها المركز الإصلاحي رقم ١ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مُدد احتجازهم ستة أشهر إضافية بدعوى تمكين السلطات من استجواب الشهود وإجراء مزيد من التحقيقات؛ وكان ذلك آخر تمديد مسموح به بموجب القانون الكمبودي. وكان الأشخاص الخمسة وقتها محتجزين منذ سنة من دون مباشرة أي دعوى ضدهم. ولا يؤثر هذا الاحتجاز المطول على الحق في حرية المحتجزين فحسب، بل يؤثر أيضاً على حقوق وحرّيات أسرهم، ذلك أن بعضهم مُعيل رئيسي لأسرته المعيشية. وعلاوة على ذلك، يؤثر هذا الاحتجاز على قدرة منظمة غير حكومية بارزة وراسخة، هي الرابطة الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية، على مواصلة الدفاع عن حقوق الإنسان في كمبوديا. وأدى قرار القاضي المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يمنع أي أحد من زيارة المحتجزين عدا أفراد أسرهم أو محاميهم إلى تعقيد اتصالاتهم، المحدود أصلاً، بالعالم الخارجي، مما يعني أنه لم يعد بإمكان موظفي المفوضية السامية الالتقاء بالمحتجزين ورصد احتجاجهم.

٢٣- وبالنظر إلى انعدام الأدلة الواضح لتأييد التهم المزعومة، ينبغي للسلطات القضائية أن تفرج فوراً عن الأفراد المذكورين أعلاه أو توجه الاتهام إليهم كي يتسنى لمحكمة أن تصدر قراراً قانونياً في الأمر. وينبغي إعادة إقرار الحق في الزيارة والحق في الرصد^(٣).

٢٤- والمركزان الإصلاحيان رقم ١ ورقم ٢ في بلدية بري سار، في بنوم بنه، هما السجنان الرئيسيان للرجال والنساء في كمبوديا. وتلقت المقررة الخاصة، خلال زيارتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، معلومات مباشرة عن مستوى الاكتظاظ. فسجن الرجال (المركز الإصلاحي رقم ١)، الذي قالت السلطات إنه يسع لاحتجاز ٣٠٠ ١ شخص، يضم ٧٣٦ ٤ محتجزاً؛ أما سجن النساء (المركز الإصلاحي رقم ٢)، فقد قيل إن قدرته الاستيعابية تتراوح ما بين ٦٠٠ و ٧٠٠ شخص، لكنه يضم ٩٥٩ محتجزة. وفيما يتعلق بالاكتظاظ، أطلع وزير العدل المقررة الخاصة على برنامج تجريبي بشأن إصدار أحكام غير احتجازية على الجناح البسيطة التي يُعاقب عليها عادة بالسجن لمدة تقل عن ستة أشهر. ويمكن أن يساعد البرنامج التجريبي في التخفيف مؤقتاً من حدة مشكلة الاكتظاظ. وينبغي أن تستعرض وزارة العدل نتائجه بعناية لتحديد مدى قدرته، إذا اقترن ببرامج التثقيف والتوعية العامة، على تقليص عدد السجناء بموازاة ضمان الحفاظ على القانون والنظام. وينبغي أن تواصل وزارة الداخلية العمل على تقديم استجابة شاملة لسوء الأحوال في السجون وللمشاكل الناجمة عن الاكتظاظ. وعلى الرغم من أن تحقيق ذلك سيتطلب نفقات كبيرة، فلا بد من كفالة الحماية التامة لحقوق جميع المحتجزين.

جيم- الشعوب الأصلية

٢٥- استعرضت المقررة الخاصة حالة الشعوب الأصلية في تقريرها السابق (انظر A/HRC/33/62، الفقرات ١١-١٨). وحتى أيار/مايو ٢٠١٧، كانت وزارة التنمية الريفية قد اعترفت بـ ١٢٤ جماعة من السكان الأصليين بصفتهم تلك، واعترفت وزارة الداخلية بـ ١٠٩ جماعات بصفتها كيانات قانونية، ومُنحت ١٤ جماعة سندات ملكية أراضي المشاع (تملك

(٣) أُطلق سراح أولئك الأفراد وأُخضعوا لإشراف قضائي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعد أن قُدم هذا التقرير. ولم يُحدّد موعد محاكمتهم بعد.

الجماعات الأربع عشرة ٤٥٩ سند ملكية أراضي المشاع). ويشكل ذلك زيادة طفيفة على ما تحقق في السنة الماضية. وتعتزم الوزارة إصدار ٥٠ سند ملكية بنهاية عام ٢٠١٨، غير أن تعقيدات وتكاليف الحصول على سندات ملكية أراضي المشاع (حوالي ٧٠.٠٠٠ دولار لكل سند ملكية) تعوق هذه العملية. ويمكن أن توفر سندات ملكية أراضي المشاع الحماية لجماعات السكان الأصليين، لكنها لا يمكن أن تُستخدم ضماناً للحصول على قروض، وتُخذ من ثم من فرص حصول تلك الجماعات على التمويل وتحقيق التطور الاقتصادي.

٢٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التقت المقررة الخاصة بفئات من جماعة السوي (Suoy) وتلقت التماسات من فئات أخرى من السكان الأصليين. واتضح لها أن سندات ملكية الأراضي لا تزال تطرح مشكلة. وما زال التقدم بطيئاً، وظلت جماعات الشعوب الأصلية توجه انتباه المقررة الخاصة إلى تعقد وصعوبات إجراءات الحصول على سندات ملكية الأراضي في كمبوديا. (تسلّم مكتب المفوضية السامية في كمبوديا جميع الالتماسات لتجهيزها). وقد عُرض العديد من الشكاوى الواردة بشأن قضايا الأراضي على هيئات قضائية وغير قضائية وعلى كبار وزراء الحكومة واللجنة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي واللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والعدالة. ويبدو أن الضحايا المزعومين يلجؤون إلى هيئات متعددة، ويجدون الآليات القانونية والإدارية معقدة وغير فعالة.

٢٧- وواجه أفراد جماعة السوي الأصلية مشاكل إضافية، إذ تمكّن بعضهم من تسجيل سندات ملكية فردية بموجب أمر توجيهي، لكن آخرين منهم ما زالوا يسعون للحصول على سندات ملكية جماعية لمساحة محدودة من مجموع الأراضي التي يطالبون بها. وادعى الكثير من أفراد جماعة السوي أنهم فقدوا أراضيهم الزراعية التي مُنحت في إطار امتيازات عقارية اقتصادية، وتلقوا تعويضات غير كافية وأصبحوا معوزين.

٢٨- وتوصي المقررة الخاصة بأن تنظر الحكومة في تبسيط عملية إصدار سندات ملكية أراضي المشاع لتقليص عدد الخطوات اللازمة، وأن تخصص تمويلاً إضافياً لتنمية جماعات الشعوب الأصلية. وتقترح المقررة الخاصة أن تراجع الحكومة القوانين والسياسات الحالية لكفالة الوفاء بالتزاماتها بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تنشر الإعلان وتنفذه على الصعيد المحلي.

دال - الأقليات

٢٩- يحق لفئات الأقليات الحصول على حماية خاصة بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣١ من الدستور على أن المواطنين الخمير متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات وتقع عليهم نفس الواجبات بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو الدين أو الميل السياسي أو مكان الولادة أو الوضع الاجتماعي أو الثروة، أو أي وضع آخر.

٣٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، درست المقررة الخاصة حالة جماعات الأقليات، بما فيها الأقليات الإثنية والدينية التي تعيش في كمبوديا، وكان من بين العوامل التي دفعتها إلى ذلك تلقيها إفادات تعبر عن القلق بشأن مسألة انعدام الجنسية. وتُعرض أدناه استنتاجاتها الأولية.

جماعات التشام

٣١- يشكل التشام (Cham) غالبية السكان المسلمين الكمبوديين، ويُعترف بهم عموماً باعتبارهم أقلية دينية لا أقلية إثنية في كمبوديا. ويشكلون فئة غير متجانسة نسبياً، ويعيش معظمهم على طول نهر الميكونغ، وحول بحيرة تونلي ساب. ويتكلمون التشامية، وعادة ما يتكلمون الخميرية أيضاً. وكان التشام يُعتبرون مواطنين كمبوديين قبل فترة حكم الخمير الحمر، حيث تعرضوا للاضطهاد على وجه التحديد. وتتضمن القضية رقم ٠٢/٠٠٢ ضد نون تشيا وخبو سامفان، المعروضة على الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، تهمة الإبادة الجماعية ضد التشام. وعاد التشام الآن للعيش في كمبوديا وممارسة شعائهم الدينية من جديد. ويعيش كثير منهم على صيد السمك؛ ويعيش آخرون في بنوم بنه. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، زارت المقررة الخاصة جماعات التشام المقيمة في المناطق الحضرية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لحالتهم.

٣٢- ويشعر أفراد جماعات التشام المقيمون في المناطق الحضرية عموماً بحسن اندماجهم في المجتمع الخميري، ولا يعتقدون أن لدينهم أو انتمائهم الإثني تأثيراً في المعاملة المخصصة لهم. وهناك أدلة على تعليم خاص بهذه الفئة يجمع بين المناهج الدراسية الوطنية والمواضيع الإسلامية والدراسات القرآنية. وأبلغ وزير التعليم والشباب والرياضة المقررة الخاصة بأن وزارته تدعم رواتب حوالي ٤٠٠ ١ معلم مسلم. ويشارك التشام بنشاط في الحياة السياسية. وهناك أدلة أيضاً على تراوجهم مع فئات إثنية أخرى. وعلمت المقررة الخاصة أن الأفراد الذين التقت بهم يحملون وثائق الهوية ويمكنهم السفر بحرية. أما أفقر التشام فيواجهون نفس التحديات التي تعترض غيرهم من الخمير الفقراء، بما في ذلك الهشاشة في مجال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق مثلاً بالحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي والرعاية الصحية. غير أن المعلومات الواردة تشير إلى قلة التمييز ضد جماعات التشام.

جماعات الأشخاص ذوي الأصول الفيتنامية والخمير كروم

٣٣- يشكل الأشخاص ذوو الأصول الفيتنامية في كمبوديا أقلية غير متجانسة. وكثير منهم مهاجرون وفدوا حديثاً وأشخاص يعملون في التجارة عبر الحدود. ويقيم بعضهم في كمبوديا بصفة قانونية، وبعضهم الآخر بصفة غير قانونية، ولديهم تصاريح إقامة مختلفة. وركزت المقررة الخاصة تحديداً على الأشخاص ذوي الأصول الفيتنامية الذين عاشوا في كمبوديا لأجيال، وعلى الخمير كروم، وهم أشخاص من أصول خميرية وجدوا أنفسهم مقيمين في فيت نام عندما رُسمت الحدود. وشُرد كثير من الخمير كروم أثناء فترات النزاع في الجزء الأخير من القرن العشرين، وضاعت منهم وثائق هويتهم في كثير من الأحيان. وتتضمن القضية ٠٢/٠٠٢ المعروضة على الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية ضد الفيتناميين في كمبوديا، منفصلة عن أي جرائم يُزعم أنها ارتكبت في إقليم فيت نام. وبعد أن استتب السلام في كمبوديا، عاد إليها كثير من أولئك الأشخاص أو تجمعوا في المجتمعات المحلية التي كانت قائمة في عهد ما قبل النزاع.

٣٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التقت المقررة الخاصة بجماعات الأشخاص ذوي الأصول الفيتنامية والخمير كروم. وبدأ أن العديد منهم يواجهون تحديات في تسجيل

المواليد والحصول على بطاقات الهوية. ويؤثر الافتقار إلى وثائق الهوية حتماً على العديد من الحقوق الأخرى، ولا سيما الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. ونشرت الحكومة، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، خطتها الاستراتيجية الوطنية لإصدار وثائق الهوية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦. وتسعى الخطة إلى ضمان الاعتراف بالجميع، وهو هدف يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشكل الخطة أيضاً أساساً لمبدأ ضمان عدم تخلف أحد عن الركب، الذي تقوم عليه أهداف التنمية المستدامة. ويُتوقع أن تساعد الخطة في كفالة تسجيل ميلاد جميع الأطفال في كمبوديا، وتمكين جميع الأشخاص الذين يشهد التاريخ على أنهم أقاموا في البلد من الحصول مجدداً على بطاقات الهوية. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق جميع الأطفال في الحصول على الجنسية وتسجيل الولادة. ومن المثير للقلق أن عدداً من الأشخاص الذين يعيشون في كمبوديا أو الذين رُحلوا إلى فييت نام هم عديمو الجنسية أو معرضون لخطر التحول إلى عديمي الجنسية. وترحب المقررة الخاصة باستعداد الحكومة لمنح الجنسية الخميرية للخمير كروم، وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من الدستور. وعلى الرغم من ذلك، يواجه كثير من الخمير كروم على أرض الواقع صعوبات في الحصول على شهادات الميلاد ووثائق الهوية في كمبوديا. وينبغي للحكومة أن تتقيد بدستورها وقوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها فيما يتعلق بالجنسية والمواطنة وعدم التمييز. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ خطوات لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية وإنهاءها في كمبوديا.

هاء- المرأة

٣٥- أثارت المقررة الخاصة، في تقريرها السابق، عدداً من المسائل المتعلقة بالمرأة (انظر A/HRC/33/62، الفقرات ١٩-٢٧). ومنذ إعداد ذلك التقرير، قدمت الحكومة تقريرها في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/KHM/CO/4-5/Add.1) في آذار/مارس ٢٠١٦. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم معلومات إضافية في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تشمل معلومات عن الإجراءات المتخذة لتحقيق ما يلي: (أ) ضمان ملاحقة قضائية فعلية لحالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، وعدم إحالتها دائماً إلى آليات الوساطة؛ (ب) تمكين جميع النساء من تقديم شكاوى رسمية بشأن العنف المنزلي والجنسي، بإزالة مظاهر الوصم الاجتماعي للضحايا والتوعية بالطابع الجنائي لهذه الأفعال؛ (ج) ضمان تناول حملات التوعية العامة جميع أشكال العنف ضد المرأة (انظر CEDAW/C/KHM/CO/4-5، الفقرة ٢١).

٣٦- وتناولت المقررة الخاصة، في تقريرها السابق، دور المرأة في الحياة السياسية (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٢٢). ولما كانت الانتخابات البلدية جارية وقت إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير، فإن المعلومات عن عدد النساء المنتخبات ليست متاحة بعد. ولكن لما كان من المتوقع أن تُعقد الانتخابات العامة قبل مناقشة التقرير المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان، فإن المقررة الخاصة تُذكر بأن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تجيز اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة الاختلالات، وأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوصت مرتين باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار، وخاصة في

الحقل السياسي ومجالات القضاء والشؤون الخارجية والسلوك الدبلوماسي (انظر CEDAW/C/KHM/CO/4-5، الفقرة ٢٩ و CEDAW/C/KHM/CO/3، الفقرة ٢٤).

٣٧- وطلب وزير العدل إلى المقررة الخاصة، أثناء بعثتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مساعدة الحكومة على مراجعة القوانين المتعلقة بالأرحام المستعارة. ومن دوافع هذا الطلب التغيرات التي طرأت على قوانين عدد من الدول الأخرى التي قيدت إمكانية اللجوء إلى ترتيبات الأرحام المستعارة، ولا سيما الترتيبات عبر الوطنية والدولية لاستعارة الأرحام لأغراض تجارية. وقد حظرت حكومة كمبوديا ممارسة الأرحام المستعارة في البلد بحظر نقل الجنين إلى الأم البديلة، وتمديد القوانين التي تحظر التبرع بالأعضاء البشرية لأغراض تجارية من أجل ترتيبات الأرحام المستعارة لحمل الغير. ويتطلب هذا الوضع رصدًا دقيقًا لضمان حماية حقوق النساء المستضعفات. ويساور الحكومة القلق إزاء احتمال استغلال النساء المستضعفات وإمكانية وضع ترتيبات عبر الحدود لاستعارة الأرحام لأغراض تجارية. ويكتسي القضاء على الفقر (الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة) وضمان الصحة الجيدة والرفاهية (الغايتان ٣-١ و ٣-٢ من الأهداف)، أهمية خاصة في هذا السياق. ويتعين على الحكومة أيضاً أن تحمي حقوق جميع الأطفال المولودين من ترتيبات الأرحام المستعارة التي كانت قائمة من قبل. فثمة انعكاسات واضحة على جنسية أولئك الأطفال وحقوقهم الأسرية. وتوصي المقررة الخاصة الحكومة بأن تواصل التزام الحذر من الإمكانيات المتاحة لمتهدي ترتيبات استعارة الأرحام لأغراض تجارية الساعين إلى العمل في كمبوديا، وبأن تضع قانوناً يحمي حقوق جميع المعنيين.

٣٨- ولا يزال العنف ضد المرأة والعنف الجنساني مشكلة في كمبوديا. ولا يوجد دليل على تزايد اللجوء إلى الأحكام القانونية لملاحقة الجناة، ولا على توفير مزيد من الحماية للنساء المستضعفات. ويلجأ كثير من ضحايا العنف إلى آليات الوساطة ويُعدن للعيش مع الجاني المزعوم. ويؤمل أن تؤدي خطط تحقيق الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة، الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، إلى إضافة بعض الزخم إلى الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد. وقد تلقت المقررة الخاصة أيضاً تقارير عن كثرة حالات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وينبغي للحكومة أن تنظر في تنفيذ استراتيجيات للتوعية بغية إحداث تحول ثقافي في المواقف إزاء العنف ضد المرأة، وتعزيز الإطار التشريعي في هذا الشأن، وضمان عمل الشرطة على التحقيق الشامل في جميع الشكاوى، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الحماية للضحايا. ولا بد من استمرار الحوار المشترك بين الوزارات بشأن هذه المسألة، وينبغي تكريس اهتمام خاص للتصدي للعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

واو- الطفل

٣٩- تشير التقديرات إلى أن ثلثي السكان الكمبوديين تقل أعمارهم عن الثلاثين. ولذلك يكتسي أعمال حقوق الطفل أهمية خاصة لمستقبل كمبوديا، التي هي دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل ولديها عدد من القوانين والسياسات وخطط العمل التي تركز على حقوق الطفل. وكما سبق أن لاحظت المقررة الخاصة، أُحرز تقدم كبير في مجال التعليم (انظر A/HRC/33/62،

الفقرات ٣٥-٣٧). وفي بداية الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد القانون الجديد المتعلق بقضاء الأحداث. ويهدف القانون إلى تفادي محاكمة المجرمين الأحداث كما يُحاكم البالغون وفرض عقوبة الحبس عليهم. ويشمل عدداً من المجالات، بما في ذلك تعاطي المخدرات والإجرام والتشرد (الأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع)، ويشجع على اعتماد استراتيجيات لإدارة أوضاعهم وتعليمهم، تُشرك الأسر والمجتمعات المحلية في تنفيذ سياسات حماية الأحداث. وتعكف وزارة الشؤون الاجتماعية وقدمى المحاربين وإعادة تأهيل الشباب على تنفيذ عدد من جوانب هذا القانون، مثلها في ذلك مثل وزارة العدل. ولا شك في أن سن هذا القانون خطوة إيجابية نحو إعمال حقوق الطفل. وتشير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى أن عدد الشباب المحتجزين ما فتئ يتردد بسبب تشديد إجراءات مكافحة تعاطي المخدرات والجرائم المتصلة بالمخدرات. وينبغي للحكومة أن تعبئ الموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان التنفيذ الملائم لقانون قضاء الأحداث، وترصد تنفيذه بعناية، وتكفل احترام أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٤٠- وقد عانت كمبوديا من عدة مشاكل فيما يتعلق بمرافق الرعاية المؤسسية، ولا سيما "دور الأيتام". وسعت السلطات، في السنوات الأخيرة، إلى إغلاق المرافق السيئة السمعة وتنظيم التبني بين البلدان، الذي حظرت في سياق عملها على تعزيز تنفيذ قانون التبني بغية تحسين حماية الأطفال الكمبوديين وكفالة وجود ضمانات مناسبة قبل الموافقة على التبني. وأطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية وقدمى المحاربين وإعادة تأهيل الشباب خطة عمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لتحسين رعاية الأطفال بهدف إعادة ٣٠ في المائة من الأطفال من مؤسسات الرعاية إلى أسرهم بأمان خلال السنتين اللتين تليان الشروع في الخطة. ويشكل الفقر أحد الشواغل الرئيسية للعديد من الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية. ولا ينبغي أن تتماشى البرامج الرامية إلى إعادة الأطفال إلى أسرهم مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى فحسب، بل ينبغي لها أيضاً أن تسعى لتحقيق عدد من غايات أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر (الغاية ١-٢)، وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية الملائمة على الصعيد الوطني (الغاية ١-٣)، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع (الغاية ١٠-٢).

٤١- وأطلعت المقررة الخاصة على عدد من المسائل الأخرى التي تتطلب مزيداً من التحقيق. ويشكل عمل الأطفال والاتجار بالأطفال مثالين على ذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، ستكمل الحكومة تقريرها الدوري إلى لجنة حقوق الطفل، الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٨.

زاي- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٢- كان من المقرر تقديم تقرير الحكومة الأول إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويثير تأخر تقديم التقرير قلقاً، لأسباب ليس أقلها أن الحكومة ما انفكت تؤكد الأهمية التي توليها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدرك المقررة الخاصة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من أوجه حرمان متعددة في المجتمع الكمبودي. وعلى الرغم من أنها لم تتعمق في بحث هذا الموضوع، فقد اتضح أثناء المناقشات مع الوزارات ومن خلال الزيارات الميدانية، استحالة الوصول فعلياً إلى الكثير من مرافق الخدمات العامة، بما في ذلك الصحة والتعليم، فضلاً عن مراكز الاقتراع.

٤٣- وتبحث حقوق الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية-اجتماعية أو مشاكل مرتبطة بالصحة العقلية على القلق بوجه خاص. فباستثناء المرفق المقرر إنشاؤه في محافظة كاندال، كما سبق ذكره، لا يُتاح سوى القليل من الدعم المهني في البلد للأشخاص الذين يعانون من مشاكل مرتبطة بالصحة العقلية. ويشير ذلك إشكالياً بالنظر إلى تاريخ كمبوديا الحديث، ولا سيما كثرة حالات النزاع والإبادة الجماعية. وقد أدلى وزراء الحكومة، بمن فيهم رئيس الوزراء، بالعديد من البيانات العامة الإيجابية بشأن استيعاب الجميع. ولدى كمبوديا أيضاً قوانين واستراتيجيات وخطط عمل ذات صلة. وتشمل الخطة الاستراتيجية الحالية أهدافاً بشأن الحد من الفقر، وتوفير الخدمات الصحية على قدم المساواة، وضمان الوصول الكامل إلى العدالة، ومنع التمييز. وقد اتبعت الوزارات نهجاً مشتركاً من خلال العمل التنسيق الذي يضطلع به مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أنشأ مكاتب في جميع المحافظات لزيادة تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدماته. ويسهم ذلك في دعم عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المؤكد أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل تقييم أفضل لحالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كمبوديا. ويشكل تحقيق أهداف التنمية المستدامة دعماً إضافياً للمبادرات الحكومية الرامية إلى كفالة عدم تخلف أحد عن الركب. وينبغي للحكومة أن تقدم تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن، لإتاحة الأساس اللازم لإجراء حوار بناء مع اللجنة بشأن تحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كمبوديا وتعزيزها واحترامها. وينبغي للحكومة أيضاً أن تنظر في دعوة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى زيارة البلد وتقديم الدعم.

رابعاً- الحيز الديمقراطي

٤٤- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ظل تطبيق مجموعة القوانين التي نوقشت في تقرير المقررة الخاصة السابق مصدر قلق (انظر A/HRC/33/62، الفقرات ٢٨-٣٤). ويتجلى تدهور الحيز الديمقراطي في كتاب أبيض صادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بعنوان "قول الحقيقة". وتشير الوزارة فيه إلى "حملة تضليل تقودها بعض الحكومات والمنظمات الأجنبية، تُحرف الحقائق والأحداث التاريخية سعياً إلى تقديم صورة سلبية عن كمبوديا وإلقاء اللوم على الحكومة". وأدرجت المقررة الخاصة ضمن الجهات الفاعلة التي يُزعم أنها تهدف إلى تشويه سمعة الحكومة.

٤٥- ولا يزال العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية وأعضاء النقابات والمدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للتهديد والمضايقة والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والملاحقة القضائية. وتلقت المقررة الخاصة تقارير عن فئات من المجتمع المدني تواجه قيوداً في أنشطتها التعليمية والتدريبية، وفي أنشطتها اليومية. ومن الأمثلة على ذلك حملة "الاثنين الأسود" التي أُطلقت بعد اعتقال موظفي الرابطة الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية. فقد اختار أشخاص ارتداء ملابس سوداء أيام الاثنين تضامناً مع المحتجزين، وخرجوا للاحتجاج في الشارع. وحاولت الحكومة منع الحملة، ويُزعم أنها طلبت إلى السلطات الأمنية أن ترصد عن كثب أنشطة المشاركين في الحملة. وألقي القبض على عدد من المحتجين وتوبعوا بموجب أحكام تتناول مسائل

من قبيل التشهير (المادة ٣٠٥) والإهانة العلنية (المادة ٣٠٧) وجرائم شتى تتعلق بالنظام العام. وتوبعت تيب فاني عقب مشاركتها في مظاهرة الاثنين الأسود في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦. وعلى العكس من المشاركين الآخرين، الذين احتُجزوا لفترة وجيزة ثم أفرج عنهم، وُجِعت إليها بعد ذلك تهمة "العنف المتعمد في ظروف مشددة للعقوبة" في سياق احتجاج آخر في عام ٢٠١٣. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، حُكم عليها بالسجن لمدة سنتين ونصف.

٤٦- وقد وردت تقارير عديدة عن استخدام الشرطة والجيش وقوات الأمن حواجز طرقية لتنظيم المسيرات والتجمعات. فعلى سبيل المثال، أسفرت مسيرة نظمها أشخاص بمناسبة اليوم العالمي للموئل، وهو حدث يركز على حقوق الأرض والحق في السكن، عندما كانت المقررة الخاصة في بنوم بنه في تشرين الأول/أكتوبر، عن وقوع اشتباكات عنيفة بين المتظاهرين والسلطات. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، استدعي أم سام آث، المدير المعني بالرصد عن الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، لاستجوابه بشأن المسيرة، من دون أن توجه إليه أي تهمة. ولا شك في أن السلطات الكمبودية هي المسؤولة عن كفالة الحفاظ على النظام العام والأمن. ومع ذلك، لا بد من الاحترام التام لقانون المظاهرات السلمية، ولا بد من حماية حق جميع الكمبوديين في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وترفض السلطات رفضاً منهجياً ومن دون مبرر رسائل الإخطار، التي يقتضيها القانون، وتقدمها منظمات المجتمع المدني بشأن التجمعات العامة التي تعتزم تنظيمها. وحدث ذلك حتى في سياق الإخطارات المتعلقة بالأحداث التي تُنظَّم لتخليد أيام دولية، مثل اليوم العالمي للعمال في ١ أيار/مايو، واليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم في ٩ آب/أغسطس، ويوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. ويشمل الحظر الفضاء العامة المحددة التي أنشأتها الحكومة من أجل تنظيم تجمعات ثابتة (حديقة الحرية)، وأبعدت عن مركز بنوم بنه.

٤٧- ويستمر القلق إزاء المجموعة الكبيرة من القوانين (المتعلقة بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، والنقابات، والمظاهرات السلمية) التي يمكن استخدامها لتقييد حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير. وتؤكد المقررة الخاصة من جديد توصيتها بأن تكفل الحكومة تطبيق تلك القوانين على نحو يحترم احتراماً تاماً معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها كمبوديا. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُستعرض تطبيق تلك القوانين استعراضاً منتظماً، وأن تُنفَّح عند الضرورة.

٤٨- وشكّل قتل كيم لي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ صدمة للكمبوديين. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، أُدين أوث أنغ بتهمة القتل وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. ولم تتخلل أي حوادث موكب جنازة كيم لي (٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦) والمسيرة التي نُظمت بعد مرور ١٠٠ يوم على مقتله (١٥-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، اللذين شارك فيهما آلاف الكمبوديين. وكانت قد صدرت تهديدات بمحظر كلا الحدثين وفرض قيود عليهما. وتلقت المقررة الخاصة التماسات عديدة تثير شواغل إزاء ما يُلاحظ من غياب الشفافية فيما يتعلق بوفاة كيم لي والدافع وراء مقتله. ووضِع محلل سياسي مستقل، هو كيم سوكن، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ بتهمة التشهير والتحريض على خلفية تعبيره علناً عن رأيه أن الحزب الحاكم هو المسؤول عن قتل كيم لي. وأدين ثاك لاني أيضاً على خلفية تعليقات يُدعى أنه أصدرها في هذا الشأن.

٤٩- وأدت هذه الأحداث، مقترنة بسوء تطبيق القوانين، إلى تقييد الحيز المتاح للمجتمع المدني وتقليص الحيز الديمقراطي المتصور في البلد. وظهر اتجاه سلبي، إذ لا يزال النشاط السياسي والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون يواجهون قيوداً عند ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبثير ذلك مشاكل خاصة أثناء سنوات الانتخابات، عندما يرغب العديد من الكمبوديين في تقديم التماسات إلى الأحزاب السياسية، والمشاركة في التجمعات السياسية، وعندما يرغبون عموماً في ممارسة الحقوق المكفولة في الدستور والقوانين في كمبوديا، وكذلك في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفاً فيها. وقد تصعب الموازنة بين ضرورة الحفاظ على النظام العام والأمن من جهة، وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، من جهة أخرى. ولا بد أن تطبق السلطات القضائية والسلطات العامة الأخرى القوانين وأحكام قانون العقوبات ذات الصلة تطبيقاً متسقاً ومعللاً وغير تمييزي، مع إيلاء التزامات كمبوديا في مجال حقوق الإنسان الاعتبار الواجب.

خامساً- حقوق الأرض والسكن

٥٠- لا تزال حقوق الأرض من دواعي القلق الرئيسية في كمبوديا، على الرغم من الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لإعادة النظر في الامتيازات العقارية الاقتصادية.

٥١- ولا بد أن تتوصل الهيئات المختصة إلى تسوية نهائية للمنازعات على الأراضي استناداً إلى أسس واضحة وشفافة. وكما ذكر أعلاه، تظهر مشاكل أشد تعقيداً في سياق الشعوب الأصلية. ففي حالة جماعة السوي الأصلية، أمكن إصدار سندات ملكية فردية لمساحة أرضية، لكن المساحة نفسها لا تزال موضوع مطالبة تتعلق بسند ملكية مشاعة (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٥٢- وأجرت المقررة الخاصة، أثناء بعثتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، زيارة ميدانية إلى محافظة كامبونج سبو لتقييم حالة حقوق الإنسان للجماعات المتضررة من امتيازات إنتاج السكر. فقد ظفرت شركتا Phnom Penh Sugar Co. Ltd. و Kampong Speu Sugar Co. Ltd. بامتيازات عقارية اقتصادية في المناطق المجاورة. ومُنحت تلك الامتيازات من أجل مزارع قصب السكر وتجهيز السكر. والتقت المقررة الخاصة بالعديد من الأفراد الذين ادعوا أنهم أصبحوا معوزين من جراء فقدان أراضيهم الزراعية التي مُنحت في إطار تلك الامتيازات. وأفاد كثير منهم بأنهم تلقوا تعويضات غير كافية ولم يكونوا على بينة من فحوى ما اتفقوا عليه عندما انُشِرت أراضيهم منهم. ولا يملك العديد منهم أيضاً سوى قليل من الوثائق الرسمية التي تثبت ملكيتهم تلك الأراضي. وعلى غرار الحالة التي أُبلغ عنها في محافظة بريه فيهير (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٤٠)، وفي محافظتي كوه كونغ وستونغ ترينغ (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٤٢)، ثمة مشاكل تتعلق بمدى كفاية التعويضات ومدى ملائمة المواقع التي رُحل إليها الأشخاص المعنون، فضلاً عن شواغل أعرب عنها صاحب الامتياز إزاء عدد المنازعات التي يواجهها بعد مرور سنوات على تلقي تلك الامتيازات من الحكومة. ووردت شكاوى أيضاً من السلطات والمنظمات غير الحكومية الرئيسية بشأن لجوء الأطراف المعنية إلى أفعال التهديد والعنف والتخويف. وعلى الرغم من تعقد تمليك الأراضي وضرورة تقديم تعويضات كافية إلى مستخدمي الأراضي وملاكها عند منح الامتيازات، يبدو أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للحرص على أن تكون حزم التعويضات مفهومة تماماً لدى الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منها،

وضمن تسوية جميع المنازعات المتعلقة بالأراضي من خلال عملية خالية من التهديد والعنف والتخويف.

٥٣- ويشكل موقف المجتمعات المحلية في مقاطعة ستونغ ترينغ المتضررة من سد الطاقة الكهرومائية (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ١٧) شاغلاً ملحاً بوجه خاص لأن من المقرر أن يبدأ الفيضان في تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرفض بعض القرويين، بمن فيهم السكان الأصليون، الانتقال إلى مكان آخر لأنهم يرون أن العروض المقدمة إليهم ليست كافية ولا ملائمة. وينبغي للحكومة أن تواصل استعراض امتيازات الأراضي. وحيثما تُمنح الامتيازات، لا بد من إجراء مشاورات مستفيضة مع جميع أصحاب المصلحة، والحصول على موافقة مستنيرة من الأشخاص الذين تُصادر أراضيهم على حزم التعويضات المقدمة إليهم وفهمهم التام لها، وتخصيص أماكن مناسبة وملائمة لإعادة التوطين، عند الاقتضاء.

سادساً- إقامة العدل

٥٤- تواصل وزارة العدل العمل على تنفيذ برنامجها الإصلاحي، وهناك ضغوط متزايدة لتحقيق نتائج ملحة للغاية من عملية الإصلاح (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٤٤). ومن المسلم به أن إصلاح نظام إقامة العدل أمر معقد ولا ينبغي أن يقوض استقلال السلطة القضائية الفعلي أو المتصور. وقد أظهر عدد من القضايا البارزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تباين معايير الإثبات المتبعة في المحاكم. وتتناول بضع مواد قانون الإجراءات الجنائية شروط الإثبات - المواد ١١٨ و ١٢٧ و ٣٢١، على سبيل المثال. ومع ذلك، يبدو أن مختلف القضاة يطبقون معايير إثبات مختلفة. ويحق لكل شخص متهم بارتكاب جريمة أن يطلع على الأدلة المقدمة ضده ويطعن فيها. وعلاوة على ذلك، يقتضي الاتساق والإنصاف، ولا سيما في القضايا الجنائية، أن تكون معايير الإثبات نفسها في جميع القضايا المتشابهة. وينبغي أن تنظر وزارة العدل في صياغة مبادئ توجيهية بشأن شروط الإثبات وتكفل تدريب جميع القضاة تدريباً تاماً عليها. وينبغي البت في أقرب وقت ممكن في قرار نشر الأحكام. فعدم نشر التعليل المتبع في القرارات القضائية يؤدي إلى تفاقم المشكلة، لأن نشر التعليل القانوني من شأنه أن يساعد المحامين والمدانين وعامة الناس على حسن فهم قرارات المحاكم، ويُعين على تحقيق الشفافية، ويشجع الاتساق، ويدعم استقلال السلطة القضائية. وبناءً على ذلك، ترحب المقررة الخاصة بقرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية نشر مجموعة مختارة من الأحكام لاحقاً في عام ٢٠١٧.

٥٥- وثمة قضيتان معروضتان على الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا؛ وانتهى خلال الفترة المشمولة بالتقرير استئناف قضية ثالثة. وفي استئناف القضية ٠١/٠٠٢ ضد نون تشيا وخيو سامفان، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أيدت دائرة المحكمة العليا الإدانات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد والاضطهاد لأسباب سياسية وأفعال لإنسانية أخرى في سياق إجلاء بنوم بنه في نيسان/أبريل ١٩٧٥، ولكنها نقضت الإدانة بارتكاب جريمة ضد الإنسانية هي الإبادة. ونقضت أيضاً الإدانة بارتكاب جريمة ضد الإنسانية هي الاضطهاد لأسباب سياسية فيما يتعلق بنقل السكان التدريجي. ومع ذلك، أكدت الدائرة العليا الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية.

٥٦- ومن المقرر أن تُقدّم في الفترة ١٣-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الإفادات الشفوية النهائية في القضية ٠٢/٠٠٢، وهي القضية الثانية المرفوعة ضد نون تشيا وخيو سامفان. وأُتهم المدعى عليهما بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد أقلية التشام والأقليات ذات الأصول الفيتنامية، والزواج القسري والاغتصاب، وجرائم أخرى. ومن المتوقع أن يصدر الحكم في القضية في غضون عام.

٥٧- وانتهت التحقيقات القضائية فيما يتعلق بالقضية ٠٠٣ ضد مياس موث في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٥٨- وقُسمت القضية ٠٠٤ ضد إيم شاييم وآو آم وييم ييث إلى ثلاثة ملفات قضائية. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، رفض قاضيا التحقيق المتشاركان القضية ٠١/٠٠٤ ضد إيم شاييم، وأغلقت القضية ٠٢/٠٠٤ ضد آو آن في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وانتهى التحقيق في القضية ٠٣/٠٠٤ ضد ييم تيث في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويبلغ إجمالي ميزانية عام ٢٠١٧ المنقحة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا ٣٠,١٣ مليون دولار.

سابعاً- المشاركة في العملية السياسية

٥٩- أُجريت انتخابات المجالس البلدية/الساكنات في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وسيُنتخب أعضاء المجالس البلدية المنتخبون أعضاء مجلس الشيوخ. ويبدو أن الانتخابات جرت في أجواء سلمية نسبياً. ولم تُعلن اللجنة الوطنية للانتخابات حتى الآن عن النتائج النهائية، وإن كان من المجدد بالذكر أنها سجلت نسبة تصويت تتجاوز ٨٥ في المائة. ولم ترد أي تقارير موثقة عن حدوث مخالفات، على الرغم من أن اللجنة أبلغت عن تلقي ٧٩ شكوى رسمية. وأفاد المراقبون بتحسين العمليات الانتخابية، بما في ذلك من حيث تسجيل الناخبين^(٤). وتشير العلامات الأولى إلى أن الانتخابات جرت بطريقة نزيهة وفعالة وشفافة. ومع ذلك، وردت تقارير عن التأثير المتصور لحالة التوتر السائدة قبل الانتخابات، وتطبيق مجموعة من القوانين على الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام.

٦٠- وفي فترة التحضير لانتخابات المجالس البلدية/الساكنات، أُبلغ عموماً بأن وزراء الحكومة أدلوا ببيانات عامة استخدموا فيها خطاباً عنيفاً يتضمن التهديد بنشر قوات الجيش لقمع أي احتجاجات أو اضطرابات تعقب الإعلان عن النتائج. وأصدر كبار المسؤولين بانتظام رسائل عامة تنطوي على التهديد والتخويف وتدعو الناس إلى التصويت للحزب الحاكم. وفي وقت سابق من العام، استعملت الأحزاب السياسية الرئيسية لغة سلبية يمكن أن تؤدي إلى تأجيج المشاعر. وتفيد روايات بعدم احترام المساواة بين جميع الأحزاب السياسية في الوقت المخصص لبثها التلفزيوني والإذاعي.

٦١- وعشية انطلاق الحملة الانتخابية التي دامت أسبوعين، أصدرت اللجنة الوطنية للانتخابات مدونة لقواعد سلوك وسائل الإعلام بشأن الانتخابات. ويُزعم أن الوثيقة استندت إلى قوانين الانتخابات وقوانين الصحافة وقواعد اللجنة وإجراءاتها وطائفة من القوانين

(٤) لن يُصدر بعض المراقبين تقاريرهم حتى يُعلن عن النتائج الرسمية.

الكمبودية. وعلى الرغم مما قيل من أن المدونة تسمح بممارسة حرية الصحافة ونشر المعلومات، أثار كثير من الجهات صاحبة المصلحة شواغل إزاء آثارها على وسائط الإعلام.

٦٢- ومن الشواغل التي أثّرت مع المقررة الخاصة منع وسائط الإعلام من نشر معلومات يُرى أن فيها تضليلاً أو تحريضاً، ونشر معلومات قد تؤثر على الاستقرار السياسي، ونشر معلومات تؤدي إلى "التباس الأمور"، وتعبير الصحفيين عن آرائهم الشخصية. وقد سبق انتقاد اللجوء إلى كثير من هذه الأحكام الجنائية (بشأن التحريض والتشهير والإهانة)، وينبغي للحكومة أن تكفل حماية واحترام الحق في حرية التعبير والصحافة، استناداً إلى التعددية والشفافية والمساءلة، والتشجيع على تبادل المعلومات بحرية بين المرشحين والأحزاب السياسية والناخبين. وأدرجت المادة ١٤٢ من قانون انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية والمادة ١٧١ من قانون انتخاب المجالس البلدية/الساكنات، اللتان توردان بعض الجرائم والعقوبات.

٦٣- وينبغي للحكومة أن تكفل احترام حق الأشخاص في التصويت بحرية ووفقاً لما يليه عليهم ضميرهم، كما هو منصوص عليه أيضاً في المادة ٥١ من الدستور. وتلقت المقررة الخاصة تقارير قبل الانتخابات تشير إلى أن بعض السياسيين المعارضين واجهوا تهديدات وعراقيل في تنظيم حملاتهم، وأن بعض مراقبي الانتخابات من المجتمع المدني تعرضوا للتحذير والمضايقة. ومن المهم منع هذا السلوك الذين ينطوي على التخويف قبل الانتخابات العامة المقررة في عام ٢٠١٨. وينبغي إجراء الانتخابات بطريقة نزيهة وشفافة، مع الاحترام التام للتمتع السلمي بالحقوق والحريات لجميع الناخبين.

٦٤- وكما ذكرت المقررة الخاصة في تقريرها السابق (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٥٥)، شعرت العديد من الجهات صاحبة المصلحة ولا تزال بأوجه قلق محددة إزاء مصداقية انتخابات عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بسبب الوضع السياسي الراهن في البلد. ويجب على جميع الأطراف أن تتعاون لضمان إجراء الانتخابات العامة في عام ٢٠١٨ بطريقة سلمية، وكفالة قبول الشعب الكمبودي نتائجها.

ثامناً- تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل

٦٥- تأخرت كمبوديا في تقديم عدد من التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات، هي: التقرير الذي ينبغي إعداده استناداً إلى قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتقرير الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والتقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع عشر والخامس عشر بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والتقرير الأولي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي كان من المقرر تقديمه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ والتقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحل موعد تقديم التقرير الدوري السادس بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتفيد المعلومات الواردة من وزارة شؤون المرأة بإحراز تقدم كبير في إعداده.

ويحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس بشأن اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وقد قررت الحكومة عدم تقديم التقرير الاختياري في منتصف المدة من أجل الاستعراض الدوري الشامل، خلافاً لما كانت قد قررت سابقاً (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٥٦). وأوضح الرئيس الجديد للجنة الكمبودية لحقوق الإنسان للمقرر الخاصة أن هذا التراجع ناتج عن تغيير في إدارة اللجنة. وتقرّر المقررة الخاصة أن تضع كمبوديا جدولاً زمنياً لضمان الوفاء في الوقت المناسب بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. وكما ذكر سابقاً (انظر A/HRC/33/62، الفقرة ٥٧)، ينبغي أن تنظر كمبوديا أيضاً في نشر أحدث تقريرين صادرين عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تاسعاً - البلاغات المقدمة إلى الحكومة

٦٦ - في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٦ وأيار/مايو ٢٠١٧، لم يرد سوى رد واحد (على البلاغ KHM 4/2016) على البلاغات التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة. وأحيلت إلى الحكومة خلال تلك الفترة خمسة نداءات عاجلة ورسالتا ادعاء فضلاً عن رسالة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في دورته السابعة والسبعين، رأياً خلص فيه إلى أن استمرار وضع بني سوخا وناي فاندا وبي سوكسان وليم موني وني شاكريا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة عمل تعسفي، وطلب إلى الحكومة كفالة الإفراج فوراً عن المحتجزين وتمتعهم بالحقوق في التعويض. ورأى الفريق العامل أن سلب الأفراد المذكورين حريتهم مخالف للمواد ٧ و ٩ و ١١ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية (انظر A/HRC/WGAD/2016/45). وقد شكّل احتجاز الأفراد المذكورين أعلاه أيضاً موضوع ثلاثة نداءات عاجلة (KHM 1/2017 و 6/2016 و 3/2016). وتناولت بلاغات أخرى مسائل تتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات (KHM 7/2016)، وحرية الرأي والتعبير (KHM 1/2017 و 6/2016 و 5/2016 و 4/2016 و 3/2016 و 2/2016 و 1/2016)، والبيئة (KHM 2/2016)، والاحتجاز التعسفي (KHM 1/2017 و 6/2016 و 3/2016)، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (KHM 1/2017 و 6/2016 و 4/2016 و 3/2016 و 2/2016 و 1/2016). وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على زيادة تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالرد على بلاغاتهم، من أجل تيسير التوصل إلى فهم أفضل لمختلف الحالات وآراء الحكومة فيها. وسيمكّن ذلك من التقدم في حل المسائل التي أثّرت في البلاغات، وضمان جبر الضرر، عند الاقتضاء.

عاشراً - الاستنتاجات

٦٧ - أحرزت كمبوديا تقدماً هائلاً على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية. وشهد البلد تحولاً اقتصادياً، على الرغم من استمرار الفقر المدقع، وعدم جني جميع الكمبوديين ثمار التنمية على قدم المساواة. وقدمت الفترة المشمولة بالتقرير أدلة جديدة على التوتر السائد في البلد وذكّرت بالعمل الذي لا يزال يتعين على الحكومة أن تضطلع به

لتمتين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. ولا يزال هناك عدد من التوصيات المتعلقة التي تُدعى الحكومة إلى الاستجابة لها. ويؤمل أن تقطع خطة العمل والاستراتيجية الراميتان إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة شوطاً في معالجة تلك الشواغل، وأن تمكّن الحكومة من العمل مع سائر الجهات صاحبة المصلحة للمضي قدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا. وتؤكد المقررة الخاصة من جديد استعدادها للعمل مع الحكومة لزيادة حماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها بما يعود بالنفع على جميع الكمبوديين.

حادي عشر - التوصيات

٦٨ - بغية دعم الحكومة في إحراز تقدم ملموس في تنفيذ مجموعة التوصيات، وعملاً بالمناقشات التي جرت بشأن ذلك، تُبرّر التوصيات التالية لاتخاذ إجراءات فورية:

(أ) استعراض التوصيات المتعلقة الصادرة عن المقررة الخاصة وهيئات المعاهدات والدول الأعضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل، بهدف إعداد مشروع استراتيجية للتنفيذ تتضمن جدولاً زمنياً واقعياً. ويمكن أن يشكل العمل المضطلع به لإعداد تقرير المتابعة للجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة نموذجاً في هذا الصدد؛

(ب) استكمال الخطط والسياسات الاستراتيجية لإحراز تقدم يمكن قياسه في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) تسريع وتبسيط عملية منح سندات ملكية أراضي المشاع؛

(د) ضمان عرض قائمة رسوم المحكمة للعلن في جميع المحاكم، والتحقق من أي رسوم إضافية قد يفرضها الكتبة بصفة مشروعة وعرضها للعلن أيضاً؛

(هـ) الحرص على أن تُعرض بوضوح، في مدخل جميع مراكز الاحتجاز، الإخطارات التي تشير إلى عدم جواز دفع أي مبلغ لحراس السجن أو غيرهم من العاملين فيه؛

(و) زيادة الجهود الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، واللجوء إلى العقوبات غير الاحتجازية في الحالات المناسبة، ودعم ذلك بحملات التوعية العامة والإعلام؛

(ز) الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين الذين لم تُقدّم ضدهم أي أدلة؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلمية انتخابات عام ٢٠١٨ ومصادقيتها، وإجرائها دونما تهديد أو اعتقال أو تخويف، واحترام وحماية جميع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالانتخابات، مثل الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

٦٩ - وتُبرّر التوصيات التالية للنظر فيها، من أجل تمكين الحكومة من تحديد أفضل السبل لضمان تطبيق القوانين امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) تعزيز الآليات القضائية لحماية ضحايا العنف المنزلي والاتجار بالبشر، وتكثيف الجهود لتدريب الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون على قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا لضمان إجراء محاكمات فعالة بدلاً من اللجوء إلى الوساطة، وكفالة عدم اللجوء إلى الوساطة والآليات غير الرسمية إلا في الحالات غير الجنائية؛

(ب) ضمان نشر قانون المظاهرات السلمية ودليل تنفيذه على نطاق واسع، ودعمه ببرامج تدريب مناسبة للسلطات الوطنية وسلطات المحافظات، بما يشمل موظفي إنفاذ القانون، لكفالة تنفيذه على الوجه السليم، والنظر في إعداد مبادئ توجيهية مماثلة بشأن تطبيق قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وقانون النقابات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة، لضمان تطبيق القانونين بما ينسجم مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) إعادة النظر في أحكام قانون العقوبات التي يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير، سعيًا لتحقيق قدر أكبر من التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورفع صفة الجريمة عن المخالفات التي تدخل في هذا الإطار، حسب الاقتضاء؛

(د) زيادة الجهود للعمل بانتظام على تسجيل القضايا والإبلاغ عنها، على أن تكون مشفوعة بملخص تعليقاتها والمبادئ التوجيهية بشأن شروط الإثبات، وضمان حصول أعضاء السلطة القضائية على تدريب كامل في هذا الشأن؛

(هـ) التوقف عن جمع الأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين كرهاً في مركز الاستقبال، وتنفيذ التوصيات المنبثقة من المؤتمر الوطني المعني بالأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع الذي عُقد في عام ٢٠١٥.